ثالثاً: الطبيعة القانونية لقانون الضمان الإجتماعي (مكانة قانون الضمان الإجتماعي بين فروع القانون):

نشأت التأمينات الاجتماعية في الأصل في إطار قانون العمل وذلك إستجابة لضرورة حماية العمال من مخاطر العمل، إلا أنها تطورت مع الزمن في اتجاهين:

الأول: توسع دائرة المخاطر التي يؤمن العمال ضدها.

الثاني: توسع نطاق شمولها من حيث الأشخاص.

ولذلك فقد استقلت القواعد القانونية الخاصة بهذا النظام تدريجياً عن قانون العمل فاكتسب مع الزمن كياناً خاصاً جعل من قانون الضمان الاجتماعي فرعاً من فروع القانون، له ذاتيته المتميزة، وإذا كان قانون الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر فرعاً من فروع القانون ممتلكاً بذلك خصائص مميزة انفصل بسببها عن قانون العمل فإن هذا الاستقلال يطرح علينا مسألة تحديد انتماءه إلى أي من قسمي القانون (العام أم الخاص) ولا جدال في أن تحديد هذا الانتماء ليس سهلا.

حيث إعتبر بعض الفقه أن قانون الضمان الإجتماعي فرعاً من فروع القانون العام ويستند في ذلك إلى حجج عدة منها أن نظام الضمان الاجتماعية يديره مرفق عام يرتبط بالمنتفعين من النظام على نحو يظهر فيه هذا المرفق كطرف في العلاقة القانونية باعتباره سلطة عامة لها أن تستحصل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، كما أن لموظفيها أن يدخلوا محلات العمل بقصد التفتيش والاطلاع على السجلات والمستندات، وأيضاً هو نظام إجباري يكون الإشتراك فيه بقوة القانون، وتتحدد التزامات الأطراف وفقاً لأحكام القانون، لكن جانب آخر من الفقه أسند القانون إلى أنه فرعاً من فروع القانون الخاص، وتم رفض هذا الرأي أيضاً لعدة أسباب.

كما وأنكر الفقه محاولة إعتبار قانون الضمان الاجتماعي من قوانين الضرائب، من حيث أن قانون الضمان الاجتماعي ليس نظاماً للجباية فقط، وإنما هو في الأساس نظام للتوزيع، وتغليب صفة الجباية عليه ينطوي على محاولة لإفقاده محتواه الجوهري والأساسي.

وحاول البعض إزاء هذا أن ينسب قانون الضمان الاجتماعي إلى قسم ثالث ادعى نشأته وظهوره أسماء القانون الاجتماعي، غير أن هذه المذهب واجه نقداً رئيساً يتمثل في أن القانون برمته اجتماعي بمختلف أقسامه وفروعه فلا يمكن أن يختص بهذه التسمية فرع أو قسم دون سواه.

الرأي الحديث: إعتبار أن قانون الضمان الإجتماعي شأنه شأن قانون العمل، هو قانون قائم بذاته ومستقل.

رابعاً: نطاق سريان قانون الضمان الإجتماعي:

١_ سريان القانون من حيث المكان: لم يحدد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ نطاق سريانه من حيث المكان بنص صريح إلا أنه يمكن استنتاج ذلك على نحو غير مباشر من بعض نصوصه، حيث قررت المادة (٢) من القانون على أنه: يهدف القانون إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، حيث يستفاد من ذلك أن القانون يسري على جميع أرجاء الجمهورية العراقية حيث لم يرد في القانون أي قيد يقيد إطلاق هذا النص.

٢_ سريان القانون من حيث الأشخاص: نصت المادة (٣) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي على أن أحكام القانون تسري على كافة العمال المستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل العراق بغض النظر عن عدد المنتسبين، إلاّ أن القانون إستثنى من ذلك الموظفين في دوائر الدولة العامة والقطاع العام، بالإضافة إلى قوات الأمن الداخلي وحرس الإقليم والعاملون لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

٣_ سريان القانون من حيث الزمان: لم يرد في قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال على أي نص يوضح سريانه من حيث الزمان، ولذلك فإنه وبموجب نشر القانون في الصحيفة الرسمية (الوقائع العراقية) بتأريخ ١٩٧١/٣/٢٢ فهذا يعني أنه يسري من تأريخ النشر.